في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اي اراده معناه
في ذلك الاصطلاح وان السكاكي يقيد التحقيق حيث قال الموضوعة
له بالتحقيق ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على
ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق لم يدخل
بعد في التعريف لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتاويل و
ظاهر عبارة المفتاح هنا خلافه لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز
ان لا يخرج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون لا زائدة او يكون
المعنى احترازا لئلا يخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع
وما يشتق منه كالموضوعة مثلا واذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل
لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء معنى
نفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة
ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فلا انما هو
لا حاجة الى تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل و في
تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا تتميم
الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى



بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل بل مراده انه قد عرض اللفظ
الاشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة
فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور
لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج الجواب
عن سؤال اخر وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع الموضوع بالتاويل
فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت
له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول
الوضع بالتحقيق والتاويل لكن لا جهة لتخصيص بالوضع بالتاويل
فقط حتى يخرج الاستعارة البتة ورد ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح
التخاطب او ما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ
الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة
ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم
يكن ما وضع في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف
الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة
والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد قد تكون حقيقة